الخميس 8 ذو القعدة عام 1445 هـ

الموافق 16 مايو سنة 2024 م



السنة الواحدة والستون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية المعتماطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ج.ب 68 6اه 50-3200 الجزائر	2675,00 د.ج 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 300 060000201930048 00 00 00 00 حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم تنفيذي رقم 24-160 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يحدد كيفيات الإعفاء من الحقوق والرسوم
3	على عمليات اقتناء المعدات والسلع والخدمات الموجهة لإنجاز مشاريع تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين
10	مرسوم تنفيذي رقم24-161 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بسعيدة
	مرسوم تنفيذي رقم 24-162 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص
10	الخاص رقم 153-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"
11	مرسوم تنفيذي رقم 24-163 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خط السكة الحديدية بشار – تندوف – غار جبيلات، الشطرين الثاني والرابع
	مرسوم تنفيذي رقم 24-164 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية
13	المتعلقة بإنجاز أشغال ربط محطة تحلية مياه البحر بالطارف
16	مرسوم تنفيذي رقم 24-165 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يحدد القواعد التقنية المتعلقة بالحركة الجوية
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة العدل
19	
	وزارة المجاهدين وذوي الحقوق
19	قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 10 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتلمسان
1)	قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 10 ديسمبر
19	سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لخنشلة
	وزارة الثقافة والفنون
	لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
20	سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية
	وزارة الفلاحة والتنهية الريفية
20	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
20	
	وزارة السكن والعمران والمدينة
	قرار مؤرّخ في 13 رجب عام 1445 الموافق 25 جانفي سنة 2024، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل
21	الثالث من سنة 2023، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري
	وزارة الصحة
	—————————————————————————————————————
	جمــادى الأو لى عــام 1419 الموافــق 17 سبتمبــر سنــة 1998 الــذي يحــدد معاييــر تصنيــف القطاعــات الصحيــة و المؤسســات
31	الاستشفائية المتخصصة و تصنيفها

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 24-160 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يحدد كيفيات الإعفادة من الحقوق والرسوم على عمليات اقتناء المعدات والسلع والخدمات الموجهة لإنجاز مشاريع تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90–36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، لا سيما المادة 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–42 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020 والمتضمن إنشاء الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-373 المؤرخ في 23 صفر عام 1443 الموافق 30 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وتنظيم وكيفيات سير الهياكل المركزية للوكالة الجزائرية للتعاون الدولى من أجل التضامن والتنمية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانبي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات الإعفاء من الحقوق والرسوم، على عمليات الاقتناء في السوق المحلية أو الاستيراد للمعدات والسلع والخدمات من قبل مؤسسة مقيمة بالجزائر، والموجهة لإنجاز مشاريع لصالح بلد آخر، تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين، المنفذة من طرف الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية والتى تدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2: بموجب أحكام هذا المرسوم، يقصد بما يأتى:

- **الحقوق والرسوم:** الحقوق الجمركية والرسم على القدمة المضافة،
- المؤسسة المقيمة في الجزائر: كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري، وتدعى في صلب النص "المؤسسة"،
- المشروع: مشروع ينجز لصالح بلد آخر، يندرج في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين التي تنفذها الوكالة.

المادة 3: تمنح الاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم إلى المؤسسة عند الاقتناء في السوق المحلية أو عند الاستيراد لمعدات وسلع وخدمات موجهة حصريا لإنجاز مشروع.

المادة 4: من أجل وضع الإعفاء من الحقوق والرسوم حيز التنفيذ، تصدر الوكالة للمؤسسة شهادة القابلية للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم، معدة و فق النموذج المرفق بالملحق الثاني بهذا المرسوم، بعد اكتتاب المؤسسة تعهدا

باحترام التوجيه الحصري للمعدات والسلع والخدمات المعنية لإنجاز المشروع، يعد وفق النموذج المرفق في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 5: تعد الوكالة، وفق النموذج المرفق في الملحق الشالث بهذا المرسوم، قائمة المعدات والسلع والخدمات القابلة للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم والتي تكون الحاجة إليها مبررة بصفة مثبتة من قبل المؤسسة لإنجاز المشروع.

المادة 6: تتوقف الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على منح المصلحة الجبائية التي تتبعها المؤسسة، شهادة الإعفاء من هذا الرسم، بناء على طلبها، بعد تقديم الوثائق الآتية:

- شهادة القابلية للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم،

- قائمة المعدات والسلع والخدمات القابلة للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم.

تسلّم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، بعنوان كل عملية اقتناء في السوق المحلية أو عند الاستيراد، إلى غاية استكمال قائمة المعدات والسلع والخدمات المذكورة في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: يتوقف الوضع للاستهلاك مع الاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم، للمعدات والسلع والخدمات المستوردة، على تقديم الوثائق الآتية لمصالح الجمارك:

- شهادة القابلية للاستفادة من الإعفاء من الحقوق و الرسوم،

- قائمة المعدات والسلع والخدمات القابلة للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم،

- شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

المادة 8: تكلف الوكالة خلال فترة إنجاز المشروع، بضمان متابعة ومراقبة وجهة المعدات والسلع والخدمات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة مع الاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم.

المادة 9: يمنح الإعفاء من الحقوق والرسوم للمؤسسة لفترة إنجاز المشروع المحددة في شهادة القابلية للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم.

ينجر عن تمديد أجل إنجاز المشروع، تمديد فترة الاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم. وتسلم الوكالة إلى

المؤسسة شهادة معدِّلة لشهادة القابلية للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم تأخذ بعين الاعتبار هذا التمديد، يتم إعدادها وفقا للنموذج المرفق بالملحق الرابع بهذا المرسوم.

المادة 10: يتم، في حالة تعديل محتوى المشروع أو إتمامه قبل نهاية الأجال، إعلام مصالح الإدارتين الجبائية والجمركية التي تتبعها المؤسسة المكلفة بإنجاز المشروع بذلك عن طريق تبليغ كتابى من قبل الوكالة.

يترتب على تعديل محتوى المشروع تسليم المؤسسة شهادة معدِّلة لشهادة القابلية للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم مع ذكر المحتوى الجديد، وقائمة متممة للمعدات والسلع والخدمات، يتم إعدادها و فقا للنموذج المرفق بالملحق الخامس بهذا المرسوم.

المادة 11: يخضع الاحتفاظ والتنازل عن المعدات والسلع المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة مع الاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم، للقواعد المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12: ينجر عن تحويل المعدات والسلع والخدمات التي استفادت من الإعفاء من الحقوق والرسوم عن الوجهة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم، بالنسبة للمؤسسة، المطالبة بدفع الرسوم والحقوق التي كان من المفروض تسديدها، مصحوبة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتكون المطالبة بدفع الحقوق والرسوم مشروطة بالإلغاء المسبق لشهادة القابلية للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم، بموجب قرار من الوكالة.

المادة 13: يتــم إعلام مصالــ الإدارتين الجبائــية والجمركية المذكورة أعلاه، خلال ثمانية أيام، بتبليغ كتابي من الوكالة، في حالة:

- معاينة التنازل عن المعدات والسلع قبل المدة المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- إلغاء شهادة القابلية للاستفادة من الإعفاء المذكورة في المادة 12 أعلاه.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

الملحق الأول الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية

PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE

رئاسة الجمهورية

Agence algérienne de coopération internationale pour la solidarité et le développement

الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية

التعهد بالتوجيه الحصري للمعدات والسلع والخدمات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة بالإعفاء من الحقوق والرسوم، لإنجاز مشروع يدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين

(المادة 56 من قانون المالية لسنة 2023)

	رقم التسجيل :
	رقم التسجيل :المؤرخ في :
	أنا الممضي(ة) أسفله:
	المؤسسة (*):
	رقم السجل التجاري أو غيره:
<u> </u>	
بيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، بتوجيه المعدات ق المحلية أو المستوردة، المعفاة من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة،	أتعهد تحت طائلة التعرض لتطر والسلع والخدمات المقتناة في السو حصريا لإنجاز المشروع
والتضامن الدوليين.	الذي يدخل في إطار أنشطة التعاون
	المتواجد بـ
اللي	الذي تمتد فترة إنجازه من
المتعهد	

^(*) الشكل القانوني وعنوان الشركة أو الاسم واللقب.

الملحق الثانى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE

رئاسة الجمهورية

Agence algérienne de coopération internationale pour la solidarité et le développement

الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية

شهادة القابلية للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم
رقمالمؤرخة في
(المادة 56 من قانون المالية لسنة 2023)

إنّ المدير العام للوكالة،

- بمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، لا سيما المادة 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-160 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024 الذي يحدد كيفيات الإعفاء من الحقوق والرسوم على عمليات اقتناء المعدات والسلع والخدمات الموجهة لإنجاز مشاريع تدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين،

– وبمقتضى الاتفاقيـه رقمالمؤرخه فيالمؤرخه الميارية المجرمه بين الوكاله الجزائريـه للتعا	ئريه للتعاوز
الدولي من أجل التضامن والتنمية والمؤسسة	
 يشهد أن :	
تعيين المؤسسة (*):	***************************************
عنوان مقر المؤسسة:	
. قوال مواللة والمرأو في مر	
رقم السجل التجاري أو غيره:	***************************************
رهم المكلفة تحت رعاية الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية، بإنجاز مشروع:	
الذي يدخل في إطار أنشطة التعاون والتضامن الدوليين، بمبلغ بدون احتساب الرسوم (**):	
المتواجد ب:	
خلال الفترة الممتدة : من	
و تستفيد بموجب هذه الشهادة، من قابلية الاقتناء في السوق المحلية أو عند الاستيراد، بالإعفاء من الحقوق الجمرة	
والرسم على القيمة المضافة، للمعدات والسلع والخدمات المدرجة في القائمة المرفقة بهذه الشهادة.	

يتم إعداد هذه الشهادة في ثلاث (3) نسخ أصلية موجهة، على التوالي، إلى كل من المعني بالأمر، وإدارة الضرائب، وإدارة الجمارك.

المدير العام للوكالة

^(*) الشكل القانوني واسم الشركة أو اللقب والاسم.

^(**) يكتب المبلغ بالحروف وبالأعداد.

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE

Agence algérienne de coopération internationale pour la solidarité et le développement

رئاسة الجمهورية الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية

قائمة المعدات والسلع والخدمات القابلة للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم

(المادة 56 من قانون المالية لسنة 2023)

•••••		ـة للاستفادة من الإعفاء رقم:	تعيين المؤس
		تجاري أو غيره: الجبائي: اااااا اااااااااااااااااااااااااااا	رقمُ التعريف تعيين المشر لمتواجد ب: .
	الكمية	التعيين (**)	رقم
		المعدات	•
		السلع	
		الخدمات	
_		في في	حرّر بـ

المدير العام للوكالة

^(*) الشكل القانوني واسم الشركة أو الاسم واللقب.

^(**) تدرج المعدات والسلع والخدمات حسب طبيعتها.

ملاحظة: ترفق الوثيقة وجوبا بشهادة الاستفادة من الإعفاء.

الملحق الرابع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE	رئاسة الجمهورية		
Agence algérienne de coopération internationale	الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي		
pour la solidarité et le développement	من أجل التضامن والتنمية		
11. 7.7.11	11.1.1.2.1.2.1.2.1.2.1.2.1.2.1.2.1.2.1.		
اللاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم المنادة في المناطقة في المناطقة في المناطقة			
المؤرخة في			
قانون المالية لسنة 2023)	(المادة 36 من		
	إن المدير العام للوكالة،		
ل الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون	- بمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادي		
	المالية لسنة 2023، لا سيما المادة 56 منه،		
خ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024 الذي يحدد	 – وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-160 المؤر 		
المعدات والسلع والخدمات الموجهة لإنجاز مشاريع تدخل في إطار	كيفيات الإعفاء من الحقوق والرسوم على عمليات اقتناء		
	أنشطة التعاون والتضامن الدوليين،		
المجرمة بين الوكالة الجزائرية للتعاون	– وبمقتضى الاتفاقية رقمالمؤرخة في		
<i>(</i>	الدولي من أجل التضامن والتنمية والمؤسسة		
لحقوق والرسوم رقم:المؤرخة			
سة المذكورة أدناه،	فيالممنوحة للمؤسس		
چشمه آن :			
<u>و عمل من الذي يدخل في إطار</u>	تعيين المشروع:		
ي ي ي ي	ييو أنشطة التعاون والتضامن الدوليين.		
	المتواجد بـ:		
الى	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		
.	المكلفة بإنجازه:		
	المؤسسة المسمَّاة (*):		
	عنوان مقر المؤسسة:		
	رقم السجل التجاري أو غيره :		
111111111	رقم التعريف الجبائي: <u>ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا</u>		
	المشروع الذي موضوع تعديله (**) :		
	– التغيير في المحتّوى :		
	– تمديد اَجال الإنجاز إلى :		
سة المعينة أعلاه ، التي يرخص لها بموجبها الاقتناء في السوق المحلية	ويتم بناء على ذلك، منح هذه الشهادة المعدّلة للمؤس		
نيمة المضافة ، المعدات والسلع والخدمات المدرجة في القائمة المتممة			
	المرفقة بهذه الشهادة.		
جهة، على التوالي، إلى كل من المعني بالأمر، وإدارة الضرائب، وإدارة	يتم إعداد هذه الشهادة في ثلاث (3) نسخ أصلية موج		
	الجمارك.		
المدير العام للوكالة			
	(**) أشرط العرابية في اللائقة		

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE

Agence algérienne de coopération internationale pour la solidarité et le développement

رئاسة الجمهورية الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية

قائمة متممة للمعدات والسلع والخدمات القابلة للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم

(المادة 56 من قانون المالية لسنة 2023)

••••	المؤرخة في	لشهادة القابلية للاستفادة من الإعفاء رقم:	شهادة معدلة
••••		سـة (*) :	تعيين المؤس
••••		ىؤسىية:	عنوان مقر الد
		تجاري أو غيره:	رقم السجل ال
		" الجبائي: <u> </u> <u> </u>	
		وع:	

•••		: منالله الله الله الله الله الله الل	فتره الإنجاز
	الكمّىة	التعيين (**)	رقم
		المعدات	1 1-3
			1
	I	السبلع	1
		الخدمات	
		في في	حرّر بـ

المدير العام للوكالة

^(*) الشكل القانوني اسم الشركة أو الاسم واللقب.

^(**) تدرج المعدات والسلع والخدمات حسب طبيعتها.

ملاحظة: ترفق الوثيقة وجوبا بشهادة الاستفادة من الإعفاء.

مرسوم تنفيذي رقم 24-161 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بسعيدة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهى للتعليم العالى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-16 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لا سيما المواد و 20 و 21 و 24 منه،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 143 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، تنشأ مدرسة عليا تسمّى "المدرسة العليا للأساتذة بسعيدة"، و تدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2: تخضع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-16 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، وكذا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 3: يحدد مقر المدرسة بمدينة سعيدة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 4: زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 19 و 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة مهمة ضمان تكوين المكونين لفائدة قطاع التربية الوطنية، وكذا القطاعات الأخرى حسب الحاجة.

المادة 5: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة،

- ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-162 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 153-302 الصندي عنوانه "الصندوق الخاص لترقيدة الصادرات".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة وترقية الصادرات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

و بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالى،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، لا سيما المادة 123 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 123 من القانون رقم 23-22 المورخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 153-202 الدي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

المادة 2: يقيد في حساب التخصييص الخاص رقم 153-302 الدي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات":

- في باب الإيرادات:

- حصة 5 % من الرسم الداخلي على الاستهلاك،
- المساهمات التي تقدمها الهيئات العمومية والخاصة،
 - الهبات والوصايا.

- في باب النفقات:

- جـز - من المصاريف المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدّرين ودراسة تحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير،

- جزء من مصاريف مشاركة المصدّرين في المعارض والعروض والصالونات المتخصصة بالخارج وكذا التكفل بمصاريف مشاركة المؤسسات في المنتديات التقنية الدولية،

- تكفل جزئي موجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إعادة تشخيص التصدير وإنشاء خلايا تصدير داخلية،

- التكفل بجزء من تكلفة البحث عن الأسواق الخارجية التي يتحملها المصدّرون وكذا الإعانة المخصصة للإنشاء الأولى للوحدات التجارية في الأسواق الخارجية،

- الإعانة المخصصة لطبع و توزيع الدعائم الترويجية للمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير واستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال (إحداث مواقع إلكترونية ...)،

- الإعانة المخصصة لإنشاء العلامات التجارية وكذا التكفل بمصاريف حماية المنتجات الموجهة للتصدير في الخارج (العلامات التجارية والعلامات وبراءات الاختراع) وتمويل الميداليات والأوسمة الممنوحة سنويا للمصدرين وذوي النجاعة والمكافآت على الأبحاث الجامعية المتعلقة بالصادرات خارج المحروقات،

- الإعانة المخصصة لتطبيق برامج التكوين في المهن المتعلقة بالتصدير،
 - جزء من نفقات نقل السلع والمواد المصدرة للخارج،
- جزء من مصاريف النقل لتصدير المواد القابلة للتلف أو ذات الوجهة البعيدة،
- مصاريف سحب دفاتر الشروط للمناقصات الدولية بالخارج،
- تعويض جزء من نفقات نقل السلع والمواد من المنتجات الوطنية المعروضة في المعارض الدائمة بالخارج للمؤسسة المكلفة بإدارة هذه المعارض الدائمة.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة وترقية الصادرات.

المادة 3: تحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة وترقية الصادرات.

الوزير المكلف بالتجارة هو الآمر بصرف هذا الحساب.

يعد الآمر بالصرف برنامج العمل الذي يوضح الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو ... ن ة 2024

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-163 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايسو سنسة 2024، يتضمسن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز خط السكة الحديدية بشار – تندوف – غار جبيلات، الشطرين الثاني والرابع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شـوال عـام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 77 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-181 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف الموافق 77 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف المتعلقة بإنجاز خط السكة الحديدية بشار – تندوف – غار حيلات:

- الشطر الثاني : ن ك 200 أم العسل على طول 440 كم ،
- الشطر الرابع: تندوف- غار جبيلات على طول 135 كم.
- وذلك نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العمومية والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2: تمثل الأراضي المعنية بالتصريح بالمنفعة العمومية كما هي محددة طبقا للمخطط المرفق بأصل هذا المرسوم، مساحة إجمالية قدرها ألفان وأربعمائة وتسعة وأربعون (49) آرا وواحد وأربعون (81) استتيارا، وتقع في أقاليم و لايات بشار وبني عباس وتندوف، وتتوزع كما يأتي:

- ولاية بشار (بلدية مشرع هواري بومدين): مائة وتسعة وعشرون (129) هكتارا وثلاثة عشر (13) أرا واثنان وخمسون (52) سنتيارا،
- ولاية بني عباس (بلدية تبلبلة): ثمانمائة وتسعة وثمانون (889) هكتارا وثمانية (8) أرات وتسعة وتسعون (99) سنتبارا،
- ولاية تندوف (بلديتا أم العسل وتندوف) ألف وأربعمائة وواحد وثلاثون (1431) هكتارا وسبعة وعشرون (27) أرا وثلاثون (30) سنتيارا.

المادة 3: يخص قوام الأشغال الملتزم بها، بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ما يأتي:

1- الشطـر الثاني : ن ك 200 - أم العسل على طول 440 كم :

الخصائص العامة:

- الطول الإجمالي: 440 كم،
- السرعة القصوى : 120 كم / سا للمسافرين و 70 كم/سا للبضائع.

أشغال الردم العامة:

- -1لأنقاض : 5.023.582 م 6 ،
 - الردم: 8.645.382 م³،
- طبقة الشكل : 839. 615 م $^{\rm c}$
- طبقة الأساس : 964.575 م $^{\circ}$ ،
- طبقة تحت حجر الرص : 876.185 م 8 ،
 - طبقة حجر الرص : 781. 2022 م 8 .

أشغال المنشآت الفنية :

- الجسور : 18 وحدة،
- منشأت السكك الحديدية : وحدتان(2)،
 - منشأت الطرق: 3 وحدات،
 - قنوات مبلطة: 40 وحدة،
 - أنابيب: 100 وحدة.

المحطات:

- محطة غار جبيلات للبضائع،
- نقاط التقاطع والتوقف: 4 وحدات.

الإشارة:

- إشارة ضوئية جانبية في المحطات ومناطق نقاط التقاطع والتوقف،
 - نظام PRG.

الاتصال :

- نظام النقل بالألياف البصرية ونظام راديو القطار الأرضي.

الطاقة:

- التزويد عبر الشبكة العمومية المدعومة ببطارية ومولد كهربائى،
- التزويد بالطاقة الشمسية المدعومة ببطاريات ومولد كهربائي في مناطق نقاط التقاطع والتوقف حيث لا تتوفر شبكة سونلغاز.

المادة 4: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية بعنوان العملية المتعلقة بإنجاز خط السكة الحديدية بشار - تندوف - غار جبيلات: الشطر الثاني: ن ك 200 - أم العسل على طول 440 كم، والشطر الرابع: تندوف - غار جبيلات على طول 135 كم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-164 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال ربط محطة تحلية مياه البحر بالطارف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الرى،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

المحطات:

- محطة تبلبلة،
- محطة حاسى خبى،
- نقاط التقاطع والتوقف (13) وحدة.

الإشارة:

- إشارة ضوئية جانبية في المحطات ومناطق نقاط التقاطع والتوقف،
 - نظام PRG.

الاتصال:

- نظام النقل بالألياف البصرية ونظام راديو القطار الأرضى.

الطاقة:

- التزويد عبر الشبكة العمومية المدعومة ببطاريات ومولد كهربائي،
- التزويد بالطاقة الشمسية المدعومة ببطاريات ومولد كهربائي في مناطق نقاط التقاطع والتوقف حيث لا تتوفر شبكة سونلغاز.

2- الشطر الرابع : تندوف- غار جبيلات على طول 135 كم :

الخصائص العامة:

- الطول الإجمالي: 135 كم،
- السرعة القصوى : 120 كم /سا للمسافرين و 70 كم/سا للبضائع.

أشغال الردم العامة:

- -1الأنقاض : 1.185.000 م 3 ،
 - الردم: 7.100.000 م³،
- -طبقة الشكل : 530.000 م $^{\circ}$ ،
- -طبقة الأساس : 275.000 م 3
- طبقة تحت حجر الرص : 260.400 م 3
 - طبقة حجر الرص : 362.000 م 3 .

أشغال المنشآت الفنية :

- الجسور: 7 وحدات،
- منشأت السكك الحديدية: 5 و حدات،
 - منشأت الطرق: 3 وحدات،
 - قنوات مبلطة : 37 وحدة،
 - أنابيب: 120 وحدة.

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 77 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمحم، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-180 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق الموافق 27 يوليو سنة 1993 الدي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال ربط محطة تحلية مياه البحر بالطارف، نظرا لطابع البني التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي.

المادة 2: تبلغ مساحة الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ثلاثمائة وأربعة (304) هكتارات وثمانين (80) أرا، وتقع بأقاليم و لايات الطارف وعنابة وقالمة و سكيكدة، والمحددة و فقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، وتتوزع كما يأتى:

• ولاية الطارف: مائة وأربعة وثلاثون (134) هكتارا وواحد وخمسون (51) أرا وأربعة وعشرون (24) سنتيارا، موزعة كما يأتي:

- بلدية القالة : هكتار واحد (1) وخمسة وثلاثون (35) أرا وخمسة وثمانون (85) سنتيارا،

- بلدية بحيرة الطيور: ستة عشر (16) هكتارا واثنان وسبعون (72) أرا وثلاثة عشر (13) سنتيارا،

- بلدية الشافية : عشرة (10) هكتارات وواحد وسبعون (71) أرا وستة عشر (16) سنتيارا،

- بلدیة عصفور : ثلاثة (3) هکتارات و اَران (2) وثلاثون (30) سنتبارا،

- بلدية الذرعان : ثلاثة (3) هكتارات وأربعة (4) آرات وخمسة وثلاثون (35) سنتيارا،

- بلدية عين العسل: عشرة (10) هكتارات وستة وثمانون (86) أرا وثمانية وتسعون (98) سنتيارا،

- بلدية بوثلجة : تسعة (9) هكتارات وأحد عشر (11) أرا وتسعة وأربعون (49) سنتيارا،

- بلدیة بوحجار: ثمانیة وخمسون (58) ارا وخمسة وسبعون (75) سنتیارا،

- بلدية بن مهيدي : عشرة (10) هكتارات و سبعة (7) آرات واثنان و خمسون (52) سنتيارا،

- بلدية البسباس: أربعة وثلاثون (34) هكتارا وثلاثة وأربعون (43) أرا وسبعة وتسعون (97) سنتيارا،

- بلدية الطارف: خمسة عشر (15) هكتارا وثلاثة وعشرون (23) أرا وأربعة وثمانون (84) سنتيارا،

- بلدية بريحان : ثلاثة (3) هكتارات وأربعة وخمسون (54) آرا وثلاثة وخمسون (53) سنتيارا،

- بلدیة زریزر: خمسة (5) هکتارات و ثلاثة (3) آرات و تسعة و عشرون (29) سنتیارا،

- بلدية عين الكرمة : عشرون (20) آرا،

- بلدية الشط: هكتار واحد (1) وستة وخمسون (56) أرا وواحد وخمسون (51) سنتيارا،

- بلدیة شبایطة مختار: ثمانیة (8) هکتارات و ثلاثة و سبعون (73) أرا و ستة و سبعون (76) سنتیارا،

- بلدية شهاني : أربعة وعشرون (24) آرا وواحد وثمانون (81) سنتيارا،

• ولاية عنابة: ستة وسبعون (76) هكتارا وسبعة وسبعون (77) أرا، موزعة كما يأتى:

- بلديـــة شطايبـــي: أربعــة وستــون (64) آراو أربعــة وأربعون (44) سنتيارا،
- بلدية العلمة: أربعة وتسعون (94) آراً وأربعون (40) سنتيارا،
- بلدية العين الباردة: ثمانية عشر (18) هكتارا وأربعة (4) أرات وأربعة وستون (64) سنتيارا،
- بلديــة التريعـات: سبعة (7) هكتــارات و ســتة (6) أرا وثلاثة و خمسون (53) سنتيارا،
- بلدية وادي العنب: هكتاران (2) وثمانية وعشرون (28) ارا وثلاثة وخمسون (53) سنتيارا،
- بلدية الشرفاء: ستة (6) هكتارات وأربعة و ثمانون (84) أرا وتسعة و خمسون (59) سنتيارا،
- بلدية الحجار: تسعة (9) هكتارات و ستة و عشرون (26) أرا واثنان و سبعون (72) سنتيارا،
- بلدية البوني: هكتار واحد (1) وستة وستون (66) أرا وسبعون (70) سنتيارا،
- بلدية سيدي عمار : ثلاثة عشر (13) هكتارا وستة وتسعون (96) أرا وتسعة (9) سنتيارات،
- بلدية برحال: ستة عشر (16) هكتارا وأربعة (4) أرات وستة وثلاثون (36) سنتيارا.
- ولاية قالمة: واحد وسبعون (71) هكتارا وسبعة وسبعون (77) أرا وستة وأربعون (46) سنتيارا، موزعة كما يأتى:
- بلدية قالمة : عشرة (10) هكتارات وتسعة عشر (19) أرا وخمسون (50) سنتيارا،
- بلدیة هیلیو بولیس : عشرة (10) هکتارات وأربعة وأربعون (44) آراوسبعة وعشرون (27) سنتیارا،
- بلدية عين بن بيضاء : اثنا عشر (12) هكتارا وأربعة وستون (64) أراوأربعون (40) سنتيارا،
- بلدية وادي فراغا: ثلاثة (3) هكتارات وثمانية وثلاثون (38) أرا وواحد وثلاثون (31) سنتيارا،
- بلدية الفجوج: ثمانية (8) هكتارات وخمسة وثمانون (85) أرا وخمسون (50) سنتيارا،
- بلدية نشماية: تسعة (9) هكتارات وثلاثة وسبعون (73) اَرا وثمانية وعشرون (28) سنتيارا،
- بلدیة بوشقوف : سبعة (7) هکتارات وستة وثلاثون (36) اَرا وسبعة وستون (67) سنتیارا،
- بلدیــــة قلعــة بوسبــع : أربعــة (4) هكتـــارات و ثمانیـــة و عشرون (28) آرا و سبعة و أربعون (47) سنتیارا،

- بلدیة بوعاطي محمود: ستة وستون (66) أرا و خمسة وشمانون (85) سنتیارا،
- بلدية مجاز الصفاء: أربعة (4) هكتارات وعشرون (20) أرا وواحد وعشرون (21) سنتيارا.
- ولاية سكيكدة: واحد وعشرون (21) هكتارا وأربعة وسبعون (74) أرا وثلاثون (30) سنتيارا، موزعة كما يأتى:
- بلدية المرسى : ثلاثة (3) هكتارات وأربعة وتسعون (94) أرا وثلاثة وثلاثون (33) سنتيارا،
- بلدیة عین شرشار: ثلاثة (3) هکتارات و ثلاثة و عشرون (23) آرا و خمسة و أربعون (45) سنتیارا،
- بلدیة بن عزوز : ثمانیة (8) هکتارات و خمسة و ثمانون (85) آرا و ثمانیة و سبعون (78) سنتیارا،
- بلدية بكوش الأخضر: أربعة (4) هكتارات وتسعة وتسعون (99) أرا وثلاثة وعشرون (23) سنتيارا،
- بلدية جندل سعدي محمد : واحد و سبعون (71) أرا وواحد و خمسون (51) سنتيارا.
- **المادة** 3: يتمثل قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى كما يأتى:

1. ولاية الطارف:

- تموين ووضع قناة من الفولاذ ومن بولي إيثلين، بطول 273.5 كلم ذات قطر يتراوح بين قطر نظامي 1800 مم، نظامي 200 مم،
- أحد عشر (11) خزانا للماء بسعة إجمالية 500 181 متر مكعب،
 - أربع (4) محطات ضخ.

2. ولاية عنابة:

- تموين ووضع قناة من الفولاذ ومن بولي إيثلين، بطول 151 كلم ذات قطر يتراوح بين قطر نظامي 200 مم،
- عشرة (10) خزانات للماء بسعة إجمالية قدرها 000 158 متر مكعب،
 - أربع (4) محطات ضخ.

3. ولاية قالمة:

- تموين ووضع قناة من الفولاذ ومن بولي إيثلين، بطول 125 كلم ذات قطر يتراوح بين قطر نظامي 900 مم، نظامي 200 مم،
- ثلاثة عشر (13) خزانا للماء بسعة إجمالية قدرها 500 96 متر مكعب،
 - ثماني (8) محطات ضخ.

4. ولاية سكيكدة:

- تموين ووضع قناة من الفولاذ ومن بولي إيثلين، بطول 88.5 كلم ذات قطر يتراوح بين قطر نظامي 700 مم، نظامي 300 مم،

- ثلاثة (3) خزانات للماء بسعة إجمالية قدر ها 30000 متر مكعب،

- محطة (1) ضخ.

المادة 4: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية لتعويض المعنيين بعملية نزع الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية من أجل العملية المتعلقة بإنجاز أشغال ربط محطة تحلية مياه البحر بالطارف، وتودع لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-165 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يحدد القواعد التقنية المتعلقة بالحركة الجوية.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولى الموتعة يوم 7 ديسمبر سنة 1944 وتعديلاتها،

- وبمقتضى القانون رقم 98-60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 67 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-151 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006 الذي يؤسس التنسيق المدني العسكري فيما يتعلق بتسيير المجال الجوى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-149 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه ويجعل تسميتها الجديدة "المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-217 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للطيران المدني وتنظيمها وسيرها، المعدل،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 67 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد التقنية المتعلقة بالحركة الجوية.

المادة 2 : تتمثل القواعد التقنية المتعلقة بالحركة الجوية فيما يأتى :

- قواعد الجو،
- القواعد التقنية لخدمات الحركة الجوية،
- القواعد التقنية لخدمات معلومات الطيران،
- القواعد التقنية لتصميم المجال الجوي و إجراءات الطيران الآلي،
 - القواعد التقنية لاتصالات الطيران.

تطبق القواعد التقنية على مقدمي خدمات الملاحة الجوية والطائرات:

- التي تتواجد داخل المجال الجوي الجزائري والمجالات الجوية التي تمارس فيها الجزائر اختصاصات بموجب اتفاقيات دولية، و تدعى "منطقة معلومات الطيران"،

- التي تحمل علامات الجنسية والترقيم الجزائريين خارج المجال الجوي الجزائري، بشرط ألاّ تتعارض هذه القواعد مع أنظمة الدولة التي يخضع لسلطتها الإقليم الذي تحلق فوقه الطائدات.

الفصل الأول قواعد الجو

المادة 3: يمكن تحليق الطائرة بصرياً أو اعتمادا على الآلات، مع احترام القواعد العامة المطبقة أثناء الطيران وعلى منظمة الحركة بالمطار، وخاصة فيما يتعلق بما يأتى:

- حماية الأشخاص والممتلكات،
 - تفادي التصادم،
 - تقديم خطط الطيران،
- متابعة تعليمات خدمات مراقبة الحركة الجوية،
 - التبليغ بالتدخلات غير المشروعة.

المادة 4: يكون الطيار قائد الطائرة، سواء كان يتحكم أو لا يتحكم أو لا يتحكم في قيادة الطائرة، مسؤولاً عن تطبيق قواعد الجو في قيادة طائرته. غير أنه يجوز له أن يخالف هذه القواعد إذا رأى ذلك ضروريا لأسباب تتعلق بالسلامة.

وقبل القيام برحلة طيران، يجب أن يكون قائد الطائرة على دراية بجميع المعلومات المتاحة والمفيدة للرحلة المبرمجة. وبالنسبة للرحلات خارج مسار المطار ولكل الرحلات التي تجرى باستعمال الآلات، يجب أن يشمل العمل التمهيدي للرحلة التي يقوم بها الطيار قائد الطائرة الدراسة المتأنية لأحدث النشريات والتنبؤات الجوية المتاحة، مع مراعاة احتياجات الوقود و خطة بديلة في حالة ما إذا تعذر إتمام الرحلة كما هو مقرر.

ويقرر الطيار قائد الطائرة في الأخير بشأن استعمال الطائرة من عدمه، طالما أنه يتحكم في قيادتها.

الفصل الثاني

القواعد التقنية لخدمات الحركة الجوية

المادة 5 : تقدم خدمات الحركة الجوية لفائدة الطائرات التي تقوم بالحركة الجوية العامة :

- بالمطارات التي يتم نشر ها بواسطة معلومات الطيران،

- داخل منطقة معلومات الطيران.

المادة 6: تهدف خدمات الحركة الجوية إلى ما يأتى:

أ - منع التصادم بين الطائرات،

ب- منع الاصطدام بين الطائرات في منطقة المناورة والعوائق الموجودة في تلك المنطقة،

ج - تسريع الحركة الجوية وتنظيمها،

د-تقديم التوجيهات والمعلومات المفيدة لتحقيق رحلات جوية آمنة وفعالة،

هـ - تنبيه الهيئات المعنية عندما تكون الطائرات في حاجة إلى مساعدة هيئات البحث والإنقاذ ومدها بالمساعدة اللازمة.

المادة 7: تنقسم خدمات الحركة الجوية إلى ثلاثة أنواع من الخدمات الآتية:

1) خدمة مراقبة الحركة الجوية، المطابقة للوظائف المحددة في النقاط (أ) و (ب) و (ج) من المادة 6 أعلاه، التي تضمن:

أ – خدمة مراقبة المنطقة: بالنسبة للرحلات المراقبة والمطابقة للوظيفة المبينة في النقطتين (أ) و (ج) من المادة 6 أعلاه،

ب - خدمة مراقبة الاقتراب: بالنسبة لأجزاء الرحلات المراقبة التي ترتبط بالوصول أو المغادرة، المطابقة للوظائف المبينة في النقطتين (أ) و (ج) من المادة 6 أعلاه،

ج - خدمة مراقبة المطار: بالنسبة لحركة المطار المطابقة للوظائف المبينة في النقاط (أ) و (ب) و (ج) من المادة 6 أعلاه.

- 2) خدمة معلومات الطيران المطابقة للوظيفة المحددة في النقطة (د) من المادة 6 أعلاه،
- 3) خدمة الإنذار المطابقة للوظيفة المحددة في النقطة (هـ)
 من المادة 6 أعلاه.

المادة 8: يحدد نوع خدمات الحركة الجوية المقدمة على أساس الاعتبارات الآتية:

- 1 أنواع الحركة الجوية المعنية،
 - 2 كثافة الحركة الجوية،
 - 3-الأحوال الجوية،
- 4 كل الاعتبارات الأخرى الخاصة.

المادة 9: يجب على مقدم خدمات الحركة الجوية وضع وحدات ملاحة جوية تضم مراكز مراقبة المنطقة وكل أبراج مراقبة المطارات المفتوحة للحركة الجوية العامة، لضمان خدمة مراقبة الحركة الجوية، وخدمة معلومات الطيران، وخدمة الإنذار، داخل منطقة معلومات الطيران.

يجب أن تكون كل وحدة للحركة الجوية معتمدة من الوكالة الوطنية للطيران المدنى.

يجب على مقدم خدمات الحركة الجوية تقديم دليل للحركة الجوية إلى الوكالة الوطنية للطيران المدني للموافقة عليه، يتضمن جميع المعلومات المفيدة عن الموقع، والمرافق، والخدمات، والمعدات، وإجراءات الاستغلال، وتنظيم كل وحدة للحركة الجوية وتسييرها، بما في ذلك نظام تسيير السلامة.

المادة 10: تنقسم منطقة معلومات الطيران إلى مجالات جوية مصنفة حسب خدمات الحركة الجوية المقدمة فيها.

يتم إعلام المرتفقين بفئات المجالات الجوية المستعملة في منطقة معلومات الطيران، وكذا الشروط المطبقة على الرحلات الجوية التي تتم في كل منطقة من هذه المناطق، عن طريق معلومات الطيران.

المادة 11: يجب على مقدم خدمات الحركة الجوية التأكد من أن مراقبي الحركة الجوية يتكلمون ويفهمون اللغات المستعملة في الاتصالات الهاتفية اللاسلكية.

المادة 12: يجب على مقدم خدمات الحركة الجوية إعداد وتحيين خطة التدابير الاستثنائية، لتنفيذها في حالة خطر أو اضطراب في خدمات الحركة الجوية. ويجب أن توافق الوكالة الوطنية للطيران المدني على هذه الخطة وإعلام المستعملين بذلك عن طريق معلومات الطيران.

الفصل الثالث

القواعد التقنية لتصميم المجال الجوي وإجراءات الطيران الآلي

المادة 13: يجب على مقدم خدمات تصميم المجال الجوي وتصميم إجراءات الطيران الآلي استخدام نظام تسيير الجودة في كل مرحلة من مراحل عمليات التصميم.

المادة 14: يجب أن يكون تصميم المجال الجوي وكذا كل تصميم لإجراءات الطيران الآلي موضوع موافقة من الوكالة الوطنية للطيران المدنى.

المادة 15: يجب مراجعة إجراءات الطيران الآلي المصممة، من طرف مقدم التصميم كل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ سريان كل إجراء.

المادة 16: يجب على مقدم خدمات تصميم المجال الجوي وإجراءات الطيران الآلي، القيام بتقييم السلامة لكل عملية إعادة تنظيم معتبرة للمجال الجوي أو أي تعديل مهم في إجراءات الطيران الآلي.

الفصل الرابع

القواعد التقنية لخدمات معلومات الطيران

المادة 17: يجب على مقدم خدمات معلومات الطيران إعداد ووضع نظام تسيير للجودة.

المادة 18: يكلف مقدم خدمات معلومات الطيران باستقبال وجمع وتحرير وترتيب ونشر وتخزين وتوزيع بيانات ومعلومات الطيران المتعلقة بمنطقة معلومات الطدران.

المادة 19: يجب على مقدم خدمات معلومات الطيران أن يعمل على توفير بيانات الطيران ومعلومات الطيران الضرورية لسلامة وانتظام وفعالية الملاحة الجوية بشكل يتناسب مع احتياجات الاستغلال خصوصا:

- لطواقم القيادة وكذا المصالح المكلفة بتخطيط الرحلات والتدريب على جهاز المحاكاة،

- لوحدات الحركة الجوية المكلفة بخدمة معلومات الطيران وكذا المصلحة المكلفة بالمعلومات قبل الرحلة.

المادة 20: يحوز مقدم خدمات معلومات الطيران، فضلا عن ذلك، بيانات الطيران ومعلومات الطيران التي يحتاجها من خلال اللجوء إلى:

أ - مقدمى خدمات معلومات الطيران للدول الأخرى،

ب - مصادر أخرى قد تكون متوفرة.

يجب أن تشير بيانات الطيران ومعلومات الطيران المذكورة في الفقرة "أ" أعلاه، عند توزيعها بوضوح إلى أنه تم نشرها بترخيص من دولة الإنشاء.

المادة 21: يجب على مقدم خدمات معلومات الطيران أن يضع تحت تصرف مصالح معلومات الطيران للدول الأخرى جميع بيانات الطيران ومعلومات الطيران الضرورية لسلامة وانتظام وفعالية الملاحة الجوية.

المادة 22: يجب وضع ترتيبات رسمية بين منشئي بيانات الطيران ومعلومات الطيران ومصالح معلومات الطيران بشأن تزويدها الكلّي و في الوقت المناسب ببيانات الطيران ومعلومات الطيران.

المعلومات التي توافق دور كل خريط الطيران المطبوعة المعلومات التي توافق دور كل خريطة، ويجب أن تحترم طباعتها مبادئ العوامل البشرية التي تضمن استغلالها الأمثل.

المادة 24: يجب نشر نظام موحد لوحدات القياس للاستغلال في الجوو في الأرض عن طريق معلومات الطيران.

الفصل الخامس

القواعد التقنية لخدمات اتصالات الطيران

المادة 25: يجب تركيب وصيانة وتشغيل التجهيزات التي تشكل جزءا من نظام اتصالات الطيران أو التجهيزات الأرضية التي تدعم أنظمة الملاحة الجوية عبر الأقمار الصناعية، وفقا للمعايير الوطنية والدولية.

يجب أن يقوم مقدم خدمات الملاحة الجوية بتحيين الوثائق التى تثبت الامتثال للمعايير الوطنية والدولية.

المادة 26: يجب على الشخص الذي يقوم بوظيفة تتعلق بتركيب أو صيانة أو استغلال أحد أجهزة اتصالات الطيران، أن يكون مؤهلا أو مدربا في مجال تدخله.

الفصل السادس

حكم نهائي

المادة 27: توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى.

المادة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قرار مـؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1445 المـوافـق 15 مايو سنة 2024، يتضمن فتح مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2024.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرّخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسى للقضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 الذي يحدّد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، المعدل، لا سيما المادة 25 منه،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022 الذي يحدد محتوى ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تفتح على مستوى المدرسة العليا للقضاء مسابقة وطنية لتوظيف خمسمائة (500) طالب قاض لسنة 2024.

المادة 2: تحدّد فترة التسجيلات في المسابقة من 26 مايو إلى 4 يونيو سنة 2024.

المادة 3: تجرى اختبارات القبول في شهر يوليو سنة 2024.

المادة 4: ينصر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1445 الموافق 15 مايـو سنة 2024.

عبد الرشيد طبي

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 10 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوى للمجاهد لتلمسان.

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 10 جانفي سنة 2024، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 78-170 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، في مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتلمسان:

السادة:

- منصوري عيسى، ممثل وزير المجاهدين وذوي الحقوق، رئيسا،

- يطو محمد، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- دايج محمد بن احمد، ممثل و زير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - عطاب حسين، ممثل وزير المالية،
- -عمراني بدر الدين، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- -معمرى حمودة، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية،
 - زيد محمد بشير، ممثل وزير التربية الوطنية،
 - بودفلة أمين، ممثل وزيرة الثقافة والفنون،
 - مواقي بشيري عز الدين، ممثل وزير الاتصال،
- لعايب معمر ، ممثل و زير التعليم العالى و البحث العلمى ،
 - فنتروسى إبراهيم، ممثل وزير الشباب والرياضة،
 - بن على عمر ، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- -الحاج عبدالقادر عبدالقادر، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- حاجى يوسف، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

قرار مئرخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبرايس سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 10 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوى للمجاهد لخنشلة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قـرار مـؤرّخ في 21 شـوّال عـام 1445 الموافـق 30 أبريـل سنـة 2024، يحدد تاريخ إجـراء عمليـات الإحصـاء العام للفلاحة لسنة 2024.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-114 المؤرّخ في 13 صفر عام 1422 الموافق 7 مايو سنة 2001 والمتعلق بالإحصاء العام للفلاحة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على إقتراح اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة عناصر الملف التقني للإحصاء العام للفلاحة والمصادقة عليها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرّخ في 13 صفر عام 1422 الموافق 7 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تاريخ إجراء عمليات الإحصاء العام للفلاحة لسنة 2024.

المادة 2: يحدد تاريخ إجراء عمليات الإحصاء العام للفلاحة لسنة 2024 في الفترة الممتدة من 19 مايو إلى 17 يوليو سنة 2024.

المادة 3: يمكن تمديد الفترة المحددة في المادة 2 أعلاه، عند الحاجة، من طرف الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 شــوّال عــام 1445 الموافــق 30 أبريــل سنة 2024.

يوسف شرفة

الموافق 10 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لخنشلة، كما يأتي:

- " -..... (بدون تغییر حتی) و زیر المالیة،
 - كروش احمد، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- بوجنان الطيب، ممثل و زير السياحة والصناعة التقليدية،

.....(الباقى بدون تغيير)الباقى

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1445 الموافق 29 فبراير سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1445 الموافق 29 فبرايس سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية، كما يأتى:

- "-شداد بزيع، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
 - حميد سعيدي، ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- عبد الحفيظ هاشم، ممثل الوزير المكلف بالشؤون لخارجية،
- محمد دحماني، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - سليمة عوران، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- -.....(بدون تغییر حتی)
 - عبد الحفيظ بلمهدى، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- -....(بدون تغییر)
- صراح بوزار ، ممثلة الوزير المكلف بالمؤسسات لمصغرة ،
- محمد تيغرسيت، ممثل رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية،
- فاطيمة الزهرة البتول سيدي عابد، ممثلة مستخدمي لمركز،
 - نسرين عبدلي، ممثلة مستخدمي المركز،
 - يحي مزاحم، مخرج سينمائي،
 - مصطفى خياطى، خبير سينمائى ".

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرّخ في 13 رجب عام 1445 الموافق 25 جانفي سنة 2024، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2023، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال ليقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير السكن والعمران والمدينة.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المعدل، لا سيما المادتان 102 و 103 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-357 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1444 الموافق 20 أكتوبسر سنسة 2022 والمتضمسن تحويل "الصندوق الوطني للسكسن" مسن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري إلى مؤسسة عمومية اقتصادية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسيي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 المعدل والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2023، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة التيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عــام 1445 المـوافــق 25 جانـفي ببنـة 2024.

محمد طارق بلعريبي

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الثالث من سنة 2023

I/الأرقام الاستدلالية للأجور:

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور على أساس 1000 في جانفي سنة 2020.

	زات	الأشغال الكبرى	الأشهر		
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	<u> </u>	Jan 27
1080	1052	1050	1087	1078	يوليو 2023
1080	1052	1051	1087	1078	غشت 2023
1080	1052	1051	1087	1078	سبتمبر 2023

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2011، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2020.

الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	التجهيزات
1,390	1,446	1,268	1,305	1,420	معامل الارتباط

II / معامل " K " للتكاليف الاجتماعية :

ابتداءً من أوّل أكتوبر سنة 1999، تطبق قيمتان (2) للمعامل "K" للتكاليف الاجتماعية في صيغ تغيّر الأسعار حسب الحالات الآتية:

1. قيمة المعامل "**X**" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بين أوّل أبريل سنة 1985 و 30 سبتمبر سنة 1999، هي:

K = 0.5147

2. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

K = 0,5148

III / الأرقام الاستدلالية للمواد 1 - الفولاذ

سبتمبر 2023	غشت 2023	يوليو 2023	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
938	903	967	1,180	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	Adp	1
1517	1517	1517	1,109	دعامة الزاوية متساوية الجناحان	Acl	2
1000	1000	1000	1,000	قضيب من الفو لاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	Ad	3
1736	1784	1836	1,001	مجنبات حديديـــة مدرفلـــة على الساخن (IPN,UPN, IPE, HEA, HEB)	Apf	4
1267	1227	1320	1,084	قضيب من الفولاذذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	At	5
1231	1231	1231	0,957	لولب وعقاف	Вс	6
1283	1283	1283	1,000	مرجل من فولاذ	Chac	7
1363	1444	1409	0,934	خيط الربط	Fiat	8
1248	1248	1248	1,232	لوح مسطح من الفولاذ	Fp	9
1000	1000	1000	1,000	مجنب ذو الشكل T	Ft	10
891	1009	1012	0,914	مسمار	Poi	11
995	995	1015	1,000	مدفأة من الفو لاذ	Rac	12
1455	1541	1585	1,258	مشبك ملحم	Trs	13

2 - الصفائح

سبتمبر 2023	غشت 2023	يوليو 2023	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1507	1535	1541	1,157	لوح من صفائح مضلعة	Tn	1
1003	1331	1121	0,955	صفيحة فولانية مغلفنة	Та	2
1073	1073	1073	1,210	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد (P . A . F)	Tal	3
929	929	929	1,051	قرميد من الفولاذ	Tea	4
1000	1000	1000	1,000	صفيحة مموجة مغلفنة	Tge	5

3 - الحصى

سبتمبر 2023	غشت 2023	يوليو 2023	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1010	1010	1010	0,883	حصى مكسر	Gr	1
915	915	915	1,058	حجارة من النوع الخاص برص السكك	Cail	2
1000	1000	1000	1,000	حصى مستدير	Grr	3
1000	1000	1000	0,996	حجارة	Moe	4
1000	1000	1000	1,000	غبار الرخام	Pme	5
956	956	956	1,068	رمال الوديان أو المحاجر	Sa	6
938	938	938	1,306	خليط أتربة من كل نوع	Tou	7
1095	1095	1095	1,000	فلیس (تافسة)	Tuf	8

4 - الإسمنت

سبتمبر 2023	غشت 2023	يوليو 2023	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1014	1014	1014	1,085	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	Bpe	1
1000	1000	1000	1,123	الجير المائي	Chc	2
996	996	996	1,220	إسمنت بورتلن <i>دي</i> اصطناعي من نوع CEM II	Cimc	3
1054	1046	1053	1,000	إسمنت بورتلن <i>دي</i> اصطناعي من نوع CEM I	Cimo	4
1291	1291	1291	1,000	إسمنـت الأفـران العاليـة مـن نـوع CEM III	Hts	5
1004	1004	1004	1,352	جبس	Pl	6

5 - المضافات الكيميائية

سبتمبر 2023	غشت 2023	يوليو 2023	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1458	1458	1458	0,958	مسرع تجميد الخرسانة	Adja	1
1301	1301	1301	1,005	ممسك الماء	Adjh	2
1069	1069	1069	0,899	مبطئ تجميد الخرسانة	Adjr	3
1061	1061	1061	0,983	ملدن الخرسانة	Apl	4

6 - البناء

سبتمبر 2023	غشت 2023	يوليو 2023	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1003	1003	1003	0,804	اَجِر مجوف	Brc	1
1000	1000	1000	1,197	اَجِر ملاَن	Brp	2
1000	1000	1000	1,000	طوب التربة المثبتة (BTS)	Bts	3
1000	1000	1000	0,933	كلوسترا	Cl	4
992	992	992	1,093	مربع جبس	Crp	5
1013	1013	1013	1,740	جسم مجوف (الهوردي)	Hou	6
1161	1112	1064	1,000	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	Pba	7
1000	1000	1000	1,224	لبنات مجوفة من الخرسانة	Pg	8

7 - التغطية

سبتمبر 2023	غشت 2023	يوليو 2023	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1078	1135	1081	0,913	مربع من الخزف	Caf	1
1095	955	1024	1,000	مربع من الغرانيت	Cg	2
1000	1000	1000	1,400	رخام للتغطية	Mf	3
1004	1051	1039	0,775	وزرة من الخزف	Plt	4
985	985	985	0,839	قرميد	Те	5

8 - الدهان

سبتمبر 2023	غشت 2023	يوليو 2023	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1263	1263	1263	1,239	دهان فينيلي	Pev	1
1374	1374	1374	2,086	دهـان إيـبـوكسـي	Pey	2
1479	1479	1479	1,686	دهان غليسيروفتاليك	Gly	3
1868	1868	1868	1,210	دهان أريس	Par	4
1395	1395	1395	1,100	دهان مضاد للصدأ	Pea	5
1528	1528	1528	1,630	دهان زيتي	Peh	6
1414	1414	1414	1,763	دهان ستيرالين	Psy	7
1694	1694	1694	1,220	دهان لإشارات الطرق	Psyn	8

9 - النجارة

سبتمبر 2023	غشت 2023	يوليو 2023	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1040	1040	1040	1,000	خشب الجوز (أكاجو)	Всј	1
1492	1468	1432	1,546	لوح سميك من الخشب الأبيض	Bms	2
1149	1157	1153	1,372	لوح من أوراق خشبية ملصقة	Во	3
1296	1296	1296	1,278	خشب أحمر	Brn	4
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	Falu	5
1045	1045	1045	1,000	نافذة من الخشب مع إطارها	Fb	6
1000	1000	1000	1,000	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Fpvc	7
1093	1093	1093	1,103	لوحات من الخشب المضغوط	Pab	8
1000	1000	1000	1,000	باب من الألمنيوم مع إطاره	Palu	9
1025	1025	1025	1,115	بارسيان من الخشب مع إطاره	Pb	10
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من الألومنيوم مع إطاره	PFalu	11
1110	1110	1110	0,935	باب نافذة من الخشب مع إطاره	PFb	12
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطاره	PFpvc	13
1141	1141	1141	1,000	باب مفرغ من أوراق خشبية ملصقة مع إطاره	Piso	14
1067	1067	1067	1,046	باب مليء من الخشب مع إطاره	Ppb	15
1000	1000	1000	1,000	باب من البلاستيك (PVC) مع إطاره	Ppvc	16
1350	1344	1293	1,312	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	Sac	17

10 - الأدوات المعدنية

سبتمبر 2023	غشت 2023	يوليو 2023	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1081	1081	1081	1,103	رتاج	Cr	1
1441	1441	1441	1,000	مفاصل مدرفلة	Pa	2
1253	1253	1253	1,050	لسان قفل ثابت	Pe	3
1084	1084	1084	1,195	أنبوب إقفال مربع	Tsc	4
1180	1180	1180	1,250	أنبوب إقفال دائري	Tsr	5
1218	1218	1218	1,146	زنك مدرفل	Znl	6

11 - الزجاج

سبتبمر 2023	غشت 2023	يوليو 2023	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1048	1048	1048	1,240	زجاج من النوع العادي	Vv	1
1000	1000	1000	1,027	لبنة من الزجاج (نيفادا)	Brnv	2
1482	1482	1482	1,101	عجين تثبيت ألواح الزجاج	Mas	3
1000	1000	1000	1,244	زجاج مقوى	Va	4
1000	1000	1000	1,000	زجاج سميك مزدوج	Vd	5
1000	1000	1000	1,035	زجاج المرايا	Vgl	6
1000	1000	1000	1,033	زجاج مطرق	Vm	7

12 - الكهرباء

سبتمبر 2023	غشت 2023	يوليو 2023	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1039	1039	1039	1,000	خزانة عامة	Armg	1
1167	1167	1167	1,000	جهاز مستقل	Bau	2
1077	1077	1077	1,170	علبة الاشتقاق	Bod	3
1386	1391	1374	1,000	ممر الكابل من بلاط مثقوب	Ca	4
1460	1460	1460	1,157	سلك من نحاس عادي	Cf	5
1178	1178	1178	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe	6
1028	1028	1028	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Cop	7
1297	1297	1297	1,000	صندوق التوزيع	Cor	8
1288	1288	1288	1,179	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	Cpfg	9
1943	1943	1943	1,195	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	Cth	10
1626	1626	1626	1,194	كابل متوسط التوتر	Cts	11
1513	1513	1513	1,144	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	Cuf	12
1038	1038	1038	1,069	فاصل تبايني ذو قطبين	Disb	13
1127	1127	1127	1,210	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	Disc	14
1285	1285	1285	1,283	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	Dist	15
1000	1000	1000	0,980	غمد برتقالي (ICD)	Ga	16
1000	1000	1000	1,000	كوة عازلة	Не	17
1119	1119	1119	1,000	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	Itd	18

12 **- الكهرباء** (تابع)

سبتمبر 2023	غشت 2023	يوليو 2023	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1140	1140	1140	1,000	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	Its	19
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالزئبق	Lum	20
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالصوديوم	Lus	21
1021	1021	1021	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla	22
1360	1360	1360	1,000	وتد أرضي	Pqt	23
1136	1136	1136	1,142	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	Pr	24
1000	1000	1000	1,000	عاكس	Rf	25
1000	1000	1000	1,000	مسطرة صغيرة مونوكليب	Rg	26
1281	1281	1281	1,000	قاطع للتيار الكهربائي	Ste	27
1000	1000	1000	1,000	أنبوب صلب من البلاستيك	Тр	28
1000	1000	1000	1,000	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	Tra	29

(Fonte) عديد الزهْر - 13

سبتمبر 2023	غشت 2023	يوليو 2023	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	مرجل من حديد الزهْر	Chaf	1
1035	1035	1035	1,295	مشبك لمجرى الماء	Grc	2
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من حديد الزهْر	Raf	3
1366	1366	1366	1,292	غطاء المصب من حديد الزهر	Tamf	4
1237	1201	1201	1,000	قاطع الماء من حديد الزهْر	Vef	5

14 - الترصيص

سبتمبر 2023	غشت 2023	يوليو 2023	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	0,902	ملطف نصف آلي	Ado	1
1000	1000	1000	1,000	مسخن بالهواء	Aer	2
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلف	Atb	3
1062	1062	1062	1,014	أنبوب من الفولاذ الأسود	Atn	4
1000	1000	1000	1,029	حوض حمام من السيراميك	Bai	5
978	978	978	1,283	حوض حمام من صفيحة الفو لاذ	Baie	6
1035	1035	1035	1,000	مشعل الغاز	Bru	7

14 - **الترصيص** (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتوج	معامل الارتباط	يوليو 2023	غشت 2023	سبتمبر 2023
8	Che	مسخن الماء	1,042	1000	1000	1000
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,338	958	988	988
10	Cli	مبرد	1,363	1196	1196	1196
11	Com	عداد الماء	1,048	1326	1326	1326
12	Cs	مدور	1,000	1103	1103	1103
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,286	1156	1156	1156
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,435	1108	1108	1108
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,333	1000	1000	1000
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	Iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,100	1048	1048	1048
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، T)	1,377	1231	1326	1326
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1012	1012	1012
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,050	1090	1156	1156
25	Rol	حنفية قطع من النحاس الأصفر (laiton) المصقول	1,189	1325	1325	1325
26	Rsa	حنفية صحية	0,939	1293	1293	1293
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفو لاذ المغلفن	1,056	1000	1000	1000
29	Тср	أنبوب من حمض البوليفينيل	1,075	1000	1000	1000
30	Van	قاطع الماء	1,019	1240	1312	1312
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركز <i>ي</i>	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,143	1000	1000	1000
33	Ve	وعاء التوسيع	1,000	1000	1000	1000

15 - المساكة والعزل الحراري

سبتمبر 2023	غشت 2023	يوليو 2023	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1452	1452	1452	1,399	الزفت المؤكسد	Bio	1
1121	1121	1121	0,941	غطاء مرن مزفت	Chb	2
1071	1093	1157	1,379	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	Chs	3
1106	1106	1106	1,005	مساكة مائهة (résine)	Etl	4
1037	1037	1037	1,000	مساكة من غشاء	Etm	5
1179	1252	1297	1,148	لباد مشرب	Fei	6
1190	1190	1190	1,084	دهان الفلينتكوت	Fli	7
1000	1000	1000	1,000	مرزاب وشبكة	Gc	8
1250	1250	1250	1,065	لوح من حبيبات الفلين	Pan	9
1000	1000	1000	1,000	ورق كرافت	Pk	10
1442	1442	1742	1,079	بوليستيرين	Pol	11

16 - النقل

سبتمبر 2023	غشت 2023	يوليو 2023	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	نقل جوي	Tpa	1
1120	1120	1120	1,000	نقل بالسكة الحديدية	Tpf	2
1000	1000	1000	1,000	نقل بحري	Tpm	3
974	1093	1013	0,883	نقل بري	Tpr	4

17 - الطاقة

سبتمبر 2023	غشت 2023	يوليو 2023	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,105	أسيتيلان	Aty	1
1124	1124	1124	1,869	بنزين السيارات	Ea	2
1000	1000	1000	1,000	إلكترود وقضيب التلحيم	Ec	3
1086	1081	1058	0,991	استهلاك الكهرباء	Eel	4
1166	1166	1166	1,000	متفجرات	Ex	5
1263	1263	1263	1,586	مازوت مباع في البر	Got	6
1000	1000	1000	1,107	<u> أوكسيجين</u>	Oxy	7

18 - قنوات الشبكات

سبتمبر 2023	غشت 2023	يوليو 2023	معامل الارتباط	ـز المادة / المنتوج معامل الارتباط		الرقم
953	953	953	1,000	ماسورة (buse) من الإسمنت المضغوط	Act	1
1004	982	997	1,000	ماسورة (buse) من البلاستيك (PVC)	Bpvc	2
1000	1000	1000	1,000	ماسورة (buse) من الفولاذ	Bus	3
958	928	953	1,000	ماسورة (buse) من مادة PEHD	Pehd	4
1000	1000	1000	1,000	أنبوب ووصل من حديد	Trf	5
1221	1221	1221	1,000	ماسورة (buse) من الخرسانة المسلحة	Tua	6

19 - التهيئة الخارجية

سبتمبر 2023	غشت 2023	يوليو 2023	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1034	1034	1034	1,044	حافة الرصيف	Bor	1
974	974	974	1,452	فوهة ماء لإطفاء الحريق	Bou	2
1608	1608	1608	1,050	مشكاة	Can	3
1000	1000	1000	1,000	مربع من الإسمنت	Сс	4
1465	1465	1465	1,051	سياج مغلفن	Gri	5
1000	1000	1000	0,848	سياج منبه	Gril	6
1000	1000	1000	1,000	عشب	Gzl	7
1013	1013	1013	1,563	حجر تبليط الرصيف	Pav	8

20 - أشغال الطرق

سبتمبر 2023	غشت 2023	يوليو 2023	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1812	1733	1584	1,274	زفت للتغطية	Bil	1
1913	1853	1738	1,212	كيوت - بـاك	Cutb	2
1763	1711	1613	1,269	مستحلب	Em	3
1511	1511	1511	1,046	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	Gls	4
1000	1000	1000	1,000	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	Glsb	5
1549	1549	1549	1,481	ألواح لإشارات المرور	Pas	6

21 - مواد ومنتجات مختلفة

سبتمبر 2023	غشت 2023	يوليو 2023	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1675	1675	1675	2,063	مطاط بالكلور	Cchl	1
1000	1000	1000	1,000	خلية فوتو إلكتريك	Ceph	2
1022	1022	1022	1,338	لوح من صوف الزجاج	Mv	3
997	997	997	1,198	لوح ثابت الحرارة	Pai	4
1426	1426	1426	1,096	<u>بوليوريثان</u>	Ply	5
1000	1000	1000	1,000	إطار مطاطي للعجلة	Pn	6
1000	1000	1000	1,011	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	Pvc	7

وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 9 جانفي سنة 2024، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، المتمم،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1435 الموافق 3 مارس سنة 2014 الذي يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة و تصنيفها،

يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تتميم الملحق الثاني المتضمين تصنيف القطاعيات الصحية والمؤسسيات الاستشفائية المتخصصة، المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جميادى الأولى عيام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسيات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، فيما يخص تصنيف المؤسسات المتخصصة في الفئات "أ" و "ب" و "ج" ، كما يأتى :

" الملحق الثاني

	الولاية	المؤسسات الاستشفائية المتخصصة	1 " " 11					
الترتيب	الولاية	المؤسسات الاستشفانية المتحصصة	الاختصاص					
	(بدون تغییر)							
	دون تغییر)	بـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	أمراض وجراحة القلب					
ب	تيزي وزو	عيادة جراحة القلب للأطفال ذراع بن خدة	امراص وجراحه العنب					
		(بدون تغییر)						
	دون تغییر)	٠,						
٤	معسكر	مستشفى الاستعجالات الطبية الجراحية لبوحنيفية	الاستعجالات الطبية الجراحية					
٤	وهران	مستشفى الاستعجالات الطبية الجراحية لوادي تليلات						
	(بدون تغییر)							

1445	عام	قعدة	و الن	8 د
202				

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 34

3	3
- 4	,

	7 4 11	3	1 * **1
الترتيب	الولاية	المؤسسات الاستشفائية المتخصصة	الاختصاص
(بدون تغییر)			
			طب الأمراض العقلية
ج	تامنغست	مستشفى الأمراض العقلية	<u></u>
e			
(بدون تغییر)			
(بدون تغییر)			
	<u> </u>	<u> </u>	_
ب	الأغواط	مركز مكافحة السرطان للأغواط	أمراض السرطان
ĺ	الجلفة	مركز مكافحة السرطان للجلفة	
(بدون تغيير)			
(بدون تغییر)			طب النساء والتوليد
			طب الأطفال
5	باتنة	مستشفى الأم والطفل بريكة	جراحة الأطفال
(الباقي بدون تغيير)"".".			

المادة 2: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1435 الموافق 3 مارس سنة 2014 الذي يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، فيما يخص تصنيف عيادة جراحة القلب للأطفال لذراع بن خدة بولاية تيزى وزو.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادي الثانية عام 1445 الموافق 9 جانفي سنة 2024.

عن الوزير الأول وبتفويض منه، المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

لعزيز فايد

وزير المالية

وزير الصحة

عبد الحق سايحي

عبد الوهاب لعويسي